

زوجتي أنجبت قبل رمضان وانقطع عنها دم النفاس أربعة أيام في رمضان وصامتها فهل تحسب لها؟ الشيخ الغديان

عبدالله الغديان

زوجتي انجبت تاريخ الحادي والعشرين من شهر شعبان واستمر معها دم النفاس الى الثالث والعشرين من شهر رمضان وبعد ذلك انقطع عنها الى تاريخ الثامن عشر من رمضان وفي اليوم الاخير من رمضان - [00:00:00](#) اتضح انه لم ينقطع مع العلم انها قامت بصيام المدة التي انقطع عنها وهي اربعة ايام سؤالنا هل تحتسب الاربعة ايام التي صامتها من رمضان؟ ام عليها ان تبتدأ من جديد - [00:00:17](#) الجواب جاء في السؤال انها تحققت ان النفاس لم ينقطع. وبناء على ذلك فانها بالنسبة للصلاة ليس عليها صلاة واما بالنسبة للصيام فانها تقضي يعني اياما بدل هذه الايام لان صيام النفساء والحائض ليس بصحيح وبالله التوفيق - [00:00:31](#)